حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة

أ. بولحية شهيرة - جامعة محمد خيضر بسكرة-

مقدمة

إن معظم الحضارات التي عرفها العالم القديم، لم تعتبر الأطفال بشرا ذوي قيمة إنسانية كاملة، وكرامة أصيلة فيهم. فالطفولة لم تحض بالاهتمام اللازم كفئة اجتماعية مستقلة، إلا بداية من القرن الثامن عشر. فعلى الرغم من التفاوتات الاجتماعية والثقافية الكبيرة بين مختلف المجتمعات والأقاليم والقارات يجمع علماء الأنتربولوجيا وعلماء الاجتماع؛ على التحول الايجابي والحقيقي في فهم الطفولة بدأ في فجر القرن الثامن عشر، مع ظهور الأفكار والنظريات التي عالجت موضوع تربية الأطفال وكيفية التعامل معهم.

ومع ظهور هذه النظريات، كانت المفاهيم والممارسات الشعبية السائدة، لا تزال متخلفة إلى حد كبير، ومع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، ظهرت أولى المبادرات الدولية لوضع تشريعات جدية تتعلق بالأطفال، ولعل السويدية Ellen key عنونت القرن العشرين منذ بدايته؛ عندما أصدرت عام 1903 كتابها (قرن الطفل) ليصبح هذا العنوان واقعا وحقيقة لأن هذا القرن انتهى باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي استقطبت العدد الأكبر من المصادقات الدولية، ولكن هذه الاتفاقية الخاصة سبقتها مواثيق عامة كرست حقوق الإنسان بما فيها حقوق الطفل وهو ما سنتناوله من خلال هذا الموضوع الذي سوف نتطرق فيه إلى أبرز الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، التي تطرقت في نصوصها إلى حقوق الطفل، وقد اكتفينا بعرض وثائق لأهميتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وتناولناها من خلال مطلبين:

المطلب الأول: نتناول فيه حقوق الطفل في الإعلانات الدولية العامة.

المطلب الثاني: نتناول فيه حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية العامة.

المطلب الأول: الإعلانات الدولية العامة لحقوق الإنسان

سنتناول في هذا المطلب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نظرا لكونه يعتبر أول عمل تشريعي في المنظمة الأممية والصادر في شكل لائحة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، وكان الإعلان ترجمة للطموحات الأمريكية فيما يتعلق بالمنظمة الأممية. ولقد اجتهد الأمريكان، بما لهم من حلفاء ومؤيدين، في حشد أغلبية كبيرة من الأصوات لصالح الإعلان. وبذلك حصلت اللائحة على 48 صوتا بدون أي صوت معارض وثمانية أصوات ممتنعة[1]، كما أنه يعتبر المرجع العام والهام لحقوق الإنسان عامة بما فيها حقوق الطفل التي أشار إليها كما سنراه لاحقا.

وتطرقنا أيضا إلى الميثاق الاجتماعي الأوربي نظرا لأهميته وكذلك لإبراز النظرة الأوربية لحقوق الطفل.

الفرع الأول: حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعلنته في: 1948/12/10، وجاء الإعلان بمثابة الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية في الحرية والعدل والسلام كما جاء بمثابة الرفض للأعمال الهمجية والدعوة إلى انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع، إلى جانب سيادة القانون وحمايته لحقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء في آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم[2].

ويمكن أن نعدد أسباب الاهتمام بحقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم كالآتي[3]:

1- أن حقوق الإنسان لم تعد كما كانت في الماضي مسألة فردية تعالج في نطاق القوانين والأنظمة الداخلية، بل أصبحت اليوم قضية عالمية وإنسانية تهم كل إنسان وتهتم بكل إنسان.

2- إن حقوق الإنسان أصبحت، الشغل الشاغل لكل حكم أو نظام يطمح إلى تحصين نفسه بالشرعية وإبعاد تهمة الدكتاتورية والاستبداد عن ممارسته.

3- إن عظمة الدولة أو رفعتها تقاس اليوم بمدى احترامها لهذه الحقوق والتزامها بها وتوفير الضمانات القانونية والعملية لها.

4- إن فقدان الحقوق والحريات أو قمعها أو تكبيلها أو وأدها كان على مر العصور سببا من أسباب انهيار المجتمعات.

5- إن زعماء الثورات والانقلابات والحروب الأهلية يبررون أعمالهم في البداية بالرغبة في توفير الحقوق والحريات لجميع المواطنين، حتى إذا ما استتب الأمر لهم تحولوا إلى مستبدين لا يرعون حرمة لأي حق أو حرية.

6- إن انتهاك حقوق الإنسان في مجتمع ما يؤدي إلى إضعاف القدرة على الإبداع عند أفراده.

7- إن انتهاك حقوق الإنسان تؤثر سلبا في النظام الاقتصادي العالمي وتؤدي إلى تعكير صفو العلاقات الدولية.

أولا - المبادئ العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يتألف الإعلان من ثلاثين مادة تناولت كلا من الحقوق المدنية والسياسية إضافة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتتمثل الحقوق المدنية والسياسة، التي نصت عليها

المواد من 3 إلى 21، في حق كل إنسان في الحياة والحرية وسلامة شخصه وحقه في التحرر من العبودية والاسترقاق، وحقه في التحرر من التعذيب أو التعرض لأي شكل من أشكال المعاملة القاسية المهينة المنافية للكرامة الإنسانية، وحق كل إنسان في أن يعترف بشخصه أمام القانون، وحق كل الناس في حماية قانونية متساوية، وحق كل إنسان في الالتجاء إلى المحاكم عند أي اعتداء، وحقه في عدم القبض عليه أو حبسه، أو نفيه بدون سبب قانوني، وحق كل إنسان في محاكمة علنية أمام محكمة مستقلة نزيهة. كما تؤكد هذه الحقوق على اعتبار كل منهم بريئا حتى تثبت إدانته، وأن لكل إنسان حق التمتع بحرمة حياته الخاصة وحرمة أسرته وحرمة مسكنه، وحقه في اللجوء إلى بلاد أخرى والانتماء إلى أي جنسية، وحقه في الزواج وتكوين أسرة، وحقه في التملك وفي التمتع بحرية الفكر والضمير والدين، وحرية الرأي والتعبير وحضور الاجتماعات والاشتراك في الجمعيات، وحقه في الإسهام في شئون بلاده والالتحاق بالوظائف العامة على أساس من المساواة.

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نصت عليها المواد من 22 إلى 27 فتتمثل في حق كل فرد في الضمان الاجتماعي وحقه في العمل وحقه في الراحة وفي مستوى من المعيشة يكفل له الصحة والرفاهية، وحقه في التعليم وفي الاشتراك في حياة المجتمع الثقافية.

وبهذا المحتوى الشامل يتميز الإعلان عن الأفكار والنصوص التقليدية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تضمنتها دساتير وقوانين مختلفة خاصة في القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين[4]. ولعل هذه الخاصية هي التي جعلت، رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة يعقب، في الجلسة التي أقرت الإعلان بالقول بأن: "هذه هي أول مرة، تقوم فيها، جماعة منظمة من الأمم بإعلان حقوق وحريات أساسية للإنسان، تؤيدها الأمم المتحدة جميعا، كما يؤيدها الملايين من الرجال والنساء في جميع أنحاء العالم، وهم مهما يكونون على مسافات بعيدة، خليقون بأن يتجهوا إلى هذه الوثيقة، يستلهمونها العون والرشاد"[5].

هذا ونشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يبدأ بجملة من المبادئ الأساسية منها:

الحق في الحرية والمساواة، وإذن، عدم التمييز بسبب العنصر أو اللغة، أو الدين، أو بسبب الوضع السياسي، أو الاجتماعي. وهذا ما يستشف من نص المادة الأولى من الإعلان القائل بأن: "يولد الناس أحرارا، متساوين في الكرامة، والحقوق، وقد وهبوا عقلا، وضميرا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء".

كما جاء في المادة الثانية، "أن لكل إنسان، حق التمتع بكافة الحقوق والحريات، والواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز بسبب العنصر، أو الدين، أو اللون، أو الجنس أو النوع أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر".

وفي المواد الختامية للإعلان (28-30) جاء التأكيد على حق كل إنسان في التمتع بنظام اجتماعي تتوافر فيه الحقوق والحريات السابقة توافرا كاملا. كما تضمنت الواجبات والتبعات التي تقع على عاتق الفرد تجاه مجتمعه.

ومن خلال ما سبق يتضح أمامنا أن محاوره ركزت على مبادئ المساواة والعدالة والحريات والحقوق في مختلف مجالات الحياة وفي كل ما يتعرض له الإنسان في حياته الشخصية وفي علاقاته مع الآخرين[6].

كخلاصة يمكن القول بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعتبر أهم وثيقة عالمية عنيت بتكريس الحقوق والقيم الأصيلة للإنسان وعلى الرغم من أهميته فقد جرى التصويت عليه آنذاك شفهيا وبرفع الأيدي، دون أي توقيع خطي أو مصادقة رسمية ودولية عليه وبالتالي، لم يتمتع هذا الإعلان بصفة قانونية ملزمة ولم يشكل قط جزءا من القانون الدولي[7].

ثانيا - حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

جاء في المادة الأولى من الإعلان **"يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء "**، إن مضمون هذا النص يشمل الإنسان عموما ولاسيما الطفل، إذ أن معظم الحقوق التي أقرها الإعلان في مواده الثلاثين، هي حقوق تكتسب منذ الولادة وفي سن الطفولة، لا بل بعضها يكتسب منذ ما قبل الولادة لذا يمكن الاعتبار أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن خلال هذه المادة قد تعرض فعليا لحقوق الطفل، ولو بصورة غير مباشرة[8].

على مستوى آخر شكلت المادة الأولى الفلسفة العامة التي ارتكز عليها الإعلان، والتي تبلورت بعد سلسلة مناقشات طويلة، أثيرت في اجتماعات اللجنة التحضيرية لإعداد الإعلان.

ومما لا شك فيه أن كل المواد التي يتألف منها الإعلان ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر ارتباطا وثيقا بحقوق الطفل، لاسيما في ما أوردته هذه المواد من حقوق أساسية للإنسان، كالحق في الحياة والحرية والنماء والعمل والمساواة، أما المادة 25 فهي المادة الوحيدة التي تعرضت بشكل صريح ومباشر، لحق الطفل بالحماية والرعاية والمساعدة، فنصت في بندها الثاني على التالي: "للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين ولجميع الأطفال حق التمتع بالحماية الاجتماعية نفسها سواء ولدوا في إطار الزواج، أو خارج هذا الإطار"[9].

وكخلاصة لما سبق ذكره ومن أجل الإلمام بجميع الحقوق التي أقرها الإعلان للإنسان عامة وللطفل خاصة نجمل الحديث عنها كما يلي:

1- حقوق الطفل في الحياة والحرية والسلامة الشخصية: نصت المادة الثالثة في الإعلان على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامته الشخصية،كما نصت المادة الأولى على أن: "يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق" وأشار في المادة الرابعة إلى أنه "لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها".

هذه المواد تعلن حقوق الإنسان في الحياة والحرية والسلامة والأمن، وهي حقوق يبدأ سريانها وفعاليتها جميعا من يوم مولد الطفل فهو بها أولى. ولنا بحاجة إلى إيضاح ما تعنيه عبارة "يولد الناس أحرارا" التي وردت بالمادة الأولى من التصاق الحق في الحرية بمولد الإنسان باعتباره حقا طبيعيا أزليا وأبديا قائما بذاته[10].

وكذلك فإن حق الحياة تبدأ ممارسته من يوم بدء هذه الحياة وهي تبدأ من يوم ميلاد الطفل وذلك بوصفه حقا لا يمنح إلا من الخالق تبارك وتعالى، ويرتبط بالكائن الحي وجودا وعدما على أن الغرض من النص عليه في الإعلان هو تأكيد للحق في البقاء والنمو والحماية من أي خطر هدد هذه الحياة، وخاصة حياة الطفل باعتباره كائنا ضعيفا أعزل لا يملك شيئا من زمام نفسه.

أما النص على خطر الاسترقاق، وتجارة الرقيق، فإنه وإن كان نصا عاما، قصد به الإنسان عموما، فإنه يمس أول ما يمس الطفولة، ذلك لأن الاسترقاق و تجارة الرقيق، تتجه إلى الأطفال باعتبارهم سلعا بشرية، لا حول لها ولا قوة، في الوقت الـذي يكونون فيه تحت سلطان آبائهم و ذويهم أو من يقعون في حوزتهم.

2- حق الطفل في الاعتراف بشخصيته القانونية: نصت المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لكل إنسان أينما وجد أن يعترف بشخصيته القانونية".

إذا كان هذا النص يعنى الإنسان عموما، فانه يعنى الطفل بوصف كونه صورة للمرحلة الأولى من الحياة عند الإنسان، حيث يبدأ تطبيق الاعتراف بالشخصية القانونية، أول ما يبدأ بالإنسان مند ولادته، بل وقبل ولادته وهو جنين في بطن أمه، والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية يتجسد في وقائع ملموسة، تتشكل من هذه الشخصية وترتكز على الاعتراف بمولده، اسمه، نسبه وجنسيته وهي الركائز التي يقوم عليها وجوده القانوني، وتتميز بها شخصيته عن غيره من الأفراد والرعايا من مواطنيه داخل بلده أو خارجها.

ولا شك أن أهمية الاعتراف بالشخصية القانونية تكمن في أنه كحق يعتبر أصل الحقوق جميعا ومصدرها الأول، فعلى أساس الوجود القانوني للطفل يكون له الحق في

الحياة و البقاء والحرية أو بعبارة أخرى، حمايته من أي خطر يهدد حياته وبقائه، وحريته[11].

3- الحق في التعلم: نصت الفقرة الأولى من المادة 26 من الإعلان على أنه "لكل شخص الحق في التعلم و يجب أن يكون التعليم في مرحلته الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا...".

جاءت هذه المادة لتضفي الصفة الدولية لهذا الحق الدستوري للفرد أو الطفل في التعليم و جعله إلزاميا وبالمجان.

الفرع الثاني: حقوق الطفل في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

سنتناول أولا حقوق الطفل في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ثم إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أولا -في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة هذا الميثاق في 16 ديسمبر 1966، بالقرار رقم 2200 (ل.21) ووصل عدد الدول المصادقة عليه حتى العام 2000 إلى 142 دولة.

يتألف هذا الميثاق من خمسة أقسام:

- **القسم الأول:** الحق في تقرير المصير.
- **القسم الثاني:** تحديد طبيعة موجبات والتزامات الدول الأعضاء المنضمين إلى الميثاق
- **القسم الثالث:** تعداد وتحديد الحقوق الأساسية.
- **القسم الرابع:** آلية التطبيق الدولي.
- **القسم الخامس:** إجراءات ختامية ذات طبيعة قانونية.

ويمكن تلخيص الحقوق الأساسية التي تضمنها هذا الميثاق والتي تعرضت لحقوق الأطفال بشكل مباشر كما يلي[12] :

1- الحق في الحماية: لقد ورد هذا الحق في المادة العاشرة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبناء على هذه المادة يمكن إجمال هذه الحقوق بوجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة، وضرورة أن يتم الزواج بالرضا الحر للأطراف المقبلة عليه، ووجوب منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها، وكذلك وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال والأشخاص

الصغار دون أي تمييز لأسباب أبوية أو غيرها، ويجب حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، والاتفاق بمنع استخدام الأطفال القصر في أعمال تلحق أضرار بأخلاقهم، أو بصحتهم، أو تشكل خطرا على حياتهم أو من شأنها إعاقة نموهم الطبيعي، ويؤكد هذا الميثاق على وضع حدود للسن بحيث يحرم استخدام العمال من الأطفال بأجر أو يعاقب عليه قانونا إذا كانوا دون السن[13].

2- **الحق في التعليم والصحة**: نصت المادة الثالثة عشرة في البند الثاني منها على جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته للجميع بصورة مجانية، ونصت في الفقرة (ب) منها على **" تعميم التعليم الثانوي بجميع فروعه بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وإتاحته للجميع بكل الوسائل اللازمة، ولاسيما منها التطبيق التدريجي لمجانية التعليم".**

كما نصت المادة 14 على تعهد الدول الأطراف التي لم تتمكن بعد من تطبيق إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي القيام في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال فترة معقولة تحدد في الخطة.

أما بالنسبة للحق في الصحة فقد نصت المادة 12 في البند الثاني منها (الفقرة أ) على أن تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها خفض معدل الأطفال الموتى أثناء الولادة، وخفض معدل وفيات الأطفال الرضع، وتأمين نمو الطفل نموا صحيحا[14].

ثانيا - في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

بتاريخ 16 ديسمبر 1966، اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة هذا الميثاق بالقرار رقم 2200 (أ) وقد وصل عدد الدول المصادقة عليه حتى العام 2000 إلى 144 دولة.

أقر هذا الميثاق بشكل مفصل وموسع المبادئ نفسها التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، وتميز عن الإعلان بتمتعه بالإلزامية القانونية وهي الصفة التي تفتقر إليها الإعلانات وتتمتع بها حصرا الاتفاقيات والمواثيق والعهود.

وفيما يتعلق بحقوق الطفل، تضمن الميثاق جملة مواد تطرقت بشكل مباشر إلى مصالح الأطفال وحقهم بالحماية وهي المواد التالية:

- **المادة السادسة:** حظرت في البند الخامس منها، فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، وكذلك على النساء الحوامل.

- **المادة العاشرة:** نصت في البند الثاني منها (الفقرة ب) على وجوب الفصل بين الراشدين والأحداث المتهمين، وعلى وجوب تقديم الأخيرين للمحاكمة، بأسرع وقت ممكن كما نصت في البند الثالث على وجوب الفصل بين الراشدين والأحداث المحكومين، ووجوب إخضاع هؤلاء الأحداث للتأهيل المناسب لأعمارهم ولأوضاعهم القانونية.
- **المادة الرابعة عشرة:** نصت في البند الأول منها على إمكانية خرق مبدأ علنية المحاكمة، إذا استدعت ذلك مصلحة الأحداث المعنيين كما نصت في البند الرابع على وجوب أن تأخذ الإجراءات الجزائية بعين الاعتبار السن والرغبة في إعادة التأهيل، عندما يكون المتهمون أحداث.
- **المادة الثالثة والعشرون:** نصت في البند الرابع منها على وجوب أن تأخذ الدول الأطراف في الميثاق، الإجراءات المناسبة لتأمين المساواة في حقوق وواجبات الزوجين عند انعقاد الزواج وأثناءه وعند انحلاله وفي الحالة الأخيرة وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال[15].
- **المادة الرابعة والعشرون:** نصت في الفقرة الأولى منها، على أن لكل طفل ودون أي تمييز بسبب العرق و اللون والجنس، أو اللغة والدين، أو الأصل الوطني والاجتماعي والملكية أو الولادة، الحق في تدابير حمائية مناسبة ووضعه كقاصر تؤمنها العائلة أو المجتمع أو الدولة.

ونصت في الفقرة الثانية، على حق كل طفل، مباشر بعد الولادة بالقيد في سجل رسمي وفي الحصول على اسم، كما نصت في الفقرة الثالثة، على حق كل طفل في الحصول على جنسية.

أخيرا تبقى الإشارة إلى أن "الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، لم يعرف عبارة الطفل ولم يحدد سني الطفولة بشكل واضح وصريح، مما أبقى الإبهام قائما حول مرحلة ما قبل بلوغ سن الرشد وبالتالي حول الأشخاص المعنيين بأحكام هذا الميثاق، ولاسيما بأحكام المادة الرابعة والعشرين منه المتعلقة بحقوق الأطفال[16].

المطلب الثاني: حقوق الطفل في المواثيق الدولية الإقليمية

تطرقت الدول التي تجمعها روابط إقليمية ببعضها البعض إلى حقوق الطفل من خلال مواثيق نظمتها، وعملت على أن تكون كمرجع لها في مجال حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة، وقد تطرقنا إلى الميثاق الاجتماعي الأوربي وميثاق حقوق الطفل العربي و سنتناولهما كما يلي:

الفرع الأول: الميثاق الاجتماعي الأوربي

انبثق هذا الميثاق من ميثاق حقوق الإنسان الأوربي والذي قرره المجلس الأوربي في نوفمبر سنة 1950، ويتكون من عدد من دول أوربا حيث أوصت الجمعية الاستشارية للمجلس بوضع المشروع الذي انتهى بالمصادقة عليه من أغلب دوله، بعد أن اجتاز مراحل متتابعة من الأعداد والبحث، وأصبح نافذا ملزما للدول التي صادقت عليه اعتبارا من عام 1962، ويشمل الميثاق على 38 مادة، تضمنت حقوق اجتماعية مختلفة تتعلق بالعمل والتعليم والصحة والتأمين الاجتماعي والحقوق النقابية وغيرها من الحقوق التي قررها للأفراد عموما.

ومن ناحية أخرى عنى الميثاق بحقوق الطفل فنص على حقوق الأطفال والنشىء في الحماية الخاصة من الأخطار المادية والأدبية وحظر العمل ليلا قبل سن 15 سنة وكذلك أشار الميثاق إلى حقوق الأم العاملة وحتى الطفل الوليد في الحماية وحق الأسرة في الوقاية الاجتماعية والصحية والاقتصادية، كما عنى بالتعليم والتوجيه الحرفي والتكوين المهني، وحق الطفل في اختيار نوع التعليم أو الحرفة التي تلائم مواهبه واستعداده[17].

وتدريب ذوي العاهات من الأطفال على الأعمال المناسبة، كما نظم أحكام التلمذة الصناعية ودعا إلى احتساب وقت التدريب أو تعلم الحرفة ضمن ساعات العمل.

وأخيرا حظر الميثاق تشغيل الأطفال أو الصبية خلال مرحلة التعليم الإلزامي إذا تعارض ذلك مع حقه في التعليم ويتميز الميثاق الأوربي بين المواثيق الدولية بالصفة الإلزامية لنصوصه باعتبار أن كل نص منها يلزم الدول الموقعة عليه بالتزام تعاهدي بتطبيقه داخل اقليمها وبين رعاياها، أي أنه يعتبر معاهدة دوليه تقضي بوضع التشريعات الداخلية المنفذة له أو تنسيق التشريعات القائمة بما يتفق ونصوصه[18].

الفرع الثاني: ميثاق حقوق الطفل العربي

إن بداية الاهتمام العربي تزامن مع مشاركة الدول العربية، في إطار هيئة الأمم المتحدة لإنجاز نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا المواثيق التي تم تبنيها بعد حوالي عشرين عاما[19].

كما برز أيضا إسهام الدول العربية عام 1979، وهو العام المصادف للسنة العالمية للطفل، بإقامة العديد من الأنشطة والفعاليات في عدد من الدول العربية وأيضا من خلال متابعة فريق العمل المكلف بصياغة مشروع الاتفاقية، ولعبت هنا مجموعة من الدول العربية مثل الأردن، تونس، السعودية، السودان، الكويت، ومصر وغيرها أدوارا هامة أثناء مناقشات مسودات المشاريع.

وخلال الفترة من 1974 وحتى عام 1982 شهدت جامعة الدول العربية أنشطة متعددة وأنجزت العديد من البرامج والفعاليات، حيث انعقدت حلقة دراسية حول واقع الطفل العربي وخاصة الطفل الفلسطيني في القاهرة من 23-26 أكتوبر 1978 وفيها قدمت مبادرة هامة تمثلت بتقويم واقع الطفولة في البلدان العربية والمطالبة بعقد مؤتمر عربي لمناقشة أوضاع الطفولة.

وانعقد في تونس بين 8-10 أفريل 1980 مؤتمر الطفل العربي لتحديد الاحتياجات الأساسية لتنمية الطفل العربي، ودراسة قيام منظمة عربية للطفولة، ومن المهم الإشارة إليه أنه تم خلال المؤتمر مناقشة دراسة حول مدى تنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الطفل في البلدان العربية، تم تنفيذها في كل من الإمارات، البحرين، سوريا، العراق، عمان، الكويت، اليمن.

كما اتفق في المؤتمر على صياغة ميثاق عربي لحقوق الطفل وهو ما تم إنجازه لاحقا وإقراره في مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته الرابعة والتي انعقدت في تونس من 4-6 ديسمبر 1983[20].

أولا- عرض لمحتوى ميثاق حقوق الطفل العربي

إشتمل ميثاق حقوق الطفل العربي على خمسين مادة، توزعت بين عرض المبادئ والأهداف وكذا المتطلبات والوسائل وتوجهات للعمل العربي المشترك، والأحكام العامة ذلك إضافة على مقدمة حددت منطلقات الدول العربية لوضع ميثاق خاص بحقوق الطفل العربي.

وتمثلت الوثيقة لما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الطفل، وغيرها من المواثيق الدولية، والأهداف المتضمنة في ميثاق جامعة الدول العربية، وفي نظم وكالاتها المتخصصة وارتكز الميثاق على المبادئ التالية:

1- المنطلقات الأساسية:

- تنمية الطفولة ورعايتها وصون حقوقها، هو جوهر التنمية الشاملة.

- تنمية الطفولة ورعايتها، التزام ديني ووطني وقومي وإنساني.

- التنشئة السوية للأطفال مسؤولية عامة، تقوم عليها الدولة والأمة ويسهم فيها الشعب.

- الأسرة نواة المجتمع وأساسه، وعلى الدولة تقع مسؤولية حمايتها وتوفير الرعاية لأفرادها وأحاطتها بالضمانات الكافية ومد الخدمات الأساسية التي تعين على تطورها.

- دعم الأسرة للنهوض بمسؤوليتها نحو أبنائها وعلى الدولة أن توفر لها الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

- الأسرة الطبيعية هي البيئة المفضلة لتنشئة الأطفال، والأسرة البديلة هي الخيار المفضل على جميع صور الرعاية الأخرى بما فيها الرعاية المؤسسية.

- الالتزام بتأمين الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الطفل، للأطفال كافة ودون تمييز.

2- الحقوق الأساسية للطفل العربي:

- تأكيد وكفالة حق الطفل في الرعاية والتنشئة الأسرية وإشباع حاجاته البيولوجية والنفسية والروحية والاجتماعية.

- تأكيد وكفالة حق الطفل في الأمن الاجتماعي والنشأة والرعاية الصحية له ولأمه.

- تأكيد وكفالة حق الطفل بأن يعرف باسم وجنسية معينة منذ مولده.

- تأكيد وكفالة حقه في التعليم المجاني والتربية في مرحلتي ما قبل المدرسة والتعليم الأساسي كحد أدنى.

- تأكيد وكفالة حقه في الخدمة الاجتماعية والمؤسسية المتكاملة والمتوازنة.

- تأكيد وكفالة حق الطفل في رعاية الدولة من الاستغلال ومن الإهمال الجسماني والروحي أو أية معوقات تضر بصحته أو تعرضه للمخاطر، وأن يكون مقدما في الحصول على الوقاية والإغاثة عند الكوارث وخاصة الأطفال المعوقين.

- حقه في أن يتفتح على العالم من حوله، وأن ينشأ على حب خير الإنسان.

3 - صون الحق وضبط المناهج:

- صون هذه الحقوق وأحاطتها بالحماية التشريعية في كل دولة عربية، وان تكون مصلحة الطفل الاعتبار المقدم في كل الحالات.

- الأخذ بالمناهج التنموية والوقائية.

- الأخذ بمبدأ التكامل في توفير الحاجات الأساسية للأطفال، لتقليص الفجوة الماثلة في مجال تنمية الطفولة ورعايتها بين الأقطار العربية وداخل كل قطر.

أما الأهداف فسعت إلى ما يلي:

- ضمان تنشئة أجيال من الأطفال العرب تتجسد فيهم صورة المستقبل.

- تامين حياة الأسرة واستقرارها لينشأ أطفالها بنفس الاستقرار.

- توفير الرعاية الصحية الكاملة الوقائية العلاجية للطفل وأمه.

- إقامة نظام تعليمي سليم، يكون إلزاميا في مراحله الأساسية، ومجانيا للقادرين على مواصلته.

- تأسيس خدمة اجتماعية متقدمة، ذات اتجاه تنموي وبخاصة الأسر الفقيرة والأخذ بوسائل الدفاع الاجتماعي للوقاية من الانحراف.

- تأسيس نظام للرعاية والتربية الخاصة للأطفال المعوقين، تضمن لهم الاندماج في الحياة الطبيعية والمنتجة لمجتمعهم.

ثانيا- قراءة تحليلية ونقدية للميثاق[21]:

سنحاول هنا عرض قراءة تحليلية ونقدية عامة للميثاق دون التطرق لتفاصيل المواد، سعيا منا لإعطاء أبرز الانتقادات المأخوذة عليه:

يتضح لنا من خلال استعراض المقدمات للجهود والأنشطة التي سبقت ظهور ميثاق حقوق الطفل العربي، أن الميثاق لم يأتي من فراغ، وإنما شكلت هذه البدايات الأساس النظري والعملي لمعدي مشروع الميثاق، وأتضح ذلك جليا باستيعاب الميثاق لهذه المقدمات، إلا أنه للأسف جاء متأخرا خمس سنوات عن الجهود الدولية، وجاء كمحصلة توصيات أقرها مؤتمر الطفل العربي في أفريل 1980، وكانعكاس للدراسات المقدمة لهذا المؤتمر.

لقد كان واضحا أنه منذ عام 1966 بدأ فعلا الإحساس العربي بالحاجة لاتفاقية تعزز حقوق الطفل، وجاءت الأنشطة اللاحقة متجهة لهذا المسعى، وكان الاقتراح البولندي مع بدايات عام 1979 تتويجا لهذه الجهود، وفي الوقت الذي اقر فيه تشكيل فريق عمل لإعداد وثيقة ملزمة جاء ميثاق حقوق الطفل العربي مؤكدا على صياغات أدبية لا تحمل قدرة الإلزام ولا توجد فيه أي مادة تنص على أن الدول العربية ملزمة به[22].

كما انه لم يستفد من جهود فريق العمل المشكل لتحديث إعلان حقوق الطفل لعام 1959 وتحويله إلى اتفاقية شاملة، بل على العكس جاء الميثاق امتدادا للإعلان المذكور ومتناغما معه.

وبمراجعة نصوص الميثاق يلاحظ المرء أنما جاءت به مواد المنطلقات الأساسية (7مواد) والأهداف (6مواد) كانت عامة وفضفاضة وكان بالإمكان الاستغناء عنها ووضعها في مقدمة الميثاق كديباجة.

أما بشان المواد الأساسية التي عكستها عناوين الميثاق كالحقوق الأساسية للطفل العربي وكذلك صون الحقوق وضبط المناهج والمتطلبات والوسائل (26 مادة) فقد جاءت متداخلة ومتكررة وكان بالإمكان ضم مواد صون الحقوق وضبط المناهج مع المتطلبات والوسائل لكونها تتسق معها، ولا يجد المرء فاصلا في الصياغات والمغزى، كما اتسم

الميثاق بالعمومية بقصد المرونة، المعتادة في الوثائق العربية، وقد أفقدت هذه العمومية نصوص الميثاق قدرا كبيرا من قوتها، وبالتالي قيمتها[23].

وبمقارنة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل مع ما جاء في الميثاق يتضح بجلاء تخوف الدول العربية في ملامسة إشكاليات واقعية تؤثر في أغلب المجتمعات العربية، سيكون من المفيد الاعتراف بها والعمل على تجاوزها، حتى لا تستمر ادعاءا دائما تلوح به المنظمات الدولية كعائق يقف حائلا دون تقدم الدول العربية[24].

المصادر والمراجع:

1- Edward Mc Whinney , les Nations unis et la Formation du droit, relativisme culturel et idéologique et Formation du Droit international pour une époque de transition , Paris: Pedone , U..N.E.S.C.O, 1986.

2- جليل وديع شكور، الطفولة المنحرفة، طبعة أولى، لبنان: الدار العربية للعلوم، سنة 1998.

3- محمد المجذوب، الإنسان العربي وحقوق الإنسان، مجلة الفكر العربي، بيروت: معهد الإنمـاء العربي، عدد 65، السنة 1991.

4- سليمان بن عبد الرحمان الحقيل، حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، للمؤلف، الرياض، 1994.

5- مفيد شهاب، حقوق الإنسان في عصر التنظيم الدولي، القاهرة: مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، سنة 1989.

6 - قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، الجزائر: دار هومة، 2002.

7-عبد الله لحود وجوزيف مغيزل، حقوق الإنسان الشخصية والسياسية، بيروت: منشورات عويدات، سنة 1985.

8- غسان خليل، حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، بيروت: شمالي أند شمالي، سنة 2000.

9 - المرجع نفسه.

10- المرجع نفسه.

11- حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة حقوق الطفل، الإسكندرية: منشأة المعارف.

12- حسني نصار، المرجع السابق.

13- غسان خليل، مرجع سابق.

14- غازي حسني صباريني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، طبعة ثانية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1997.

15- غسان خليل، مرجع سابق.

16- غسان خليل، المرجع نفسه.

17- غسان خليل، المرجع نفسه.

18- حسني نصار، مرجع سابق.

19- حسني نصار، المرجع نفسه.

20- محمد عبده الزغير وعبلة إبراهيم، دراسة تحليلية نقدية لميثاق حقوق الطفل العربي، أبحاث مؤتمر اتحاد المحامين العرب ،1997.

21- محمد عبده الزغير وعبلة إبراهيم، المرجع السابق.

22- حسن الابراهيم، الأطفال هذه الأمانة الكبرى، الكتاب السنوي السابع للجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية، الكويت، 1993.

23- نادر فرجاني، نحو ميثاق عربي لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان: تونس، 1990.

الهوامش:

[1] - Edward Mc Whinney , les Nations unis et la Formation du droit, relativisme culturel et idéologique et Formation du Droit international pour une époque de transition , Paris: Pedone , U..N.E.S.C.O, 1986, P.254.

[2]- جليل وديع شكور، الطفولة المنحرفة، طبعة أولى، لبنان: الدار العربية للعلوم، سنة 1998، ص25

[3]- محمد المجذوب، الإنسان العربي وحقوق الإنسان، مجلة الفكر العربي، بيروت: معهد الإنمــاء العربي، عدد 65، السنة 1991، ص 69.

[4]- سليمان بن عبد الرحمان الحقيل، حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، للمؤلف، الرياض، 1994، ص 70.

[5]- مفيد شهاب، حقوق الإنسان في عصر التنظيم الدولي، القاهرة: مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، سنة 1989، ص 78.

[6] - قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، الجزائر: دار هومة، 2002، ص 117.

[7]- عبد الله لحود وجوزيف مغيزل، حقوق الإنسان الشخصية والسياسية، بيروت: منشورات عويدات، سنة 1985، ص139.

[8] - غسان خليل، حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، بيروت: شمالي أند شمالي، سنة 2000، ص41.

[9] - المرجع نفسه، ص41.

[10]- المرجع نفسه، ص42.

[11]- حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة حقوق الطفل، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص63.
[12]- حسني نصار، المرجع السابق، ص 63 .
[13]- غسان خليل، مرجع سابق، ص71.
[14]- غازي حسني صباريني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، طبعة ثانية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة1997، ص201.
[15]- غسان خليل، مرجع سابق، ص72.
[16]- غسان خليل، المرجع نفسه، ص 74.
[17]- غسان خليل، المرجع نفسه، ص 74.
[18]- حسني نصار، مرجع سابق، ص 79.
[19] - حسني نصار، المرجع نفسه، ص 79.
[20] - محمد عبده الزغير وعبلة إبراهيم، دراسة تحليلية نقدية لميثاق حقوق الطفل العربي، أبحاث مؤتمر اتحاد المحامين العرب ،1997، ص 6.
[21] - محمد عبده الزغير وعبلة إبراهيم، المرجع السابق، ص 13.
[22] - حسن الابراهيم، الأطفال هذه الأمانة الكبرى، الكتاب السنوي السابع للجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية، الكويت، 1993، ص 69.
[23] - نادر فرجاني، نحو ميثاق عربي لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان: تونس، 1990، ص 06.
[24]- محمد عبده الزغير وعبلة إبراهيم، دراسة تحليلية نقدية لميثاق حقوق الطفل العربي، أبحاث مؤتمر اتحاد المحامين العرب ، 1997 ، ص 16.